واسع جدا شديد الانتشار فظهر ان اطلاقهم لا يستفاد منه صحيحة الاسناد المعين نعم
يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك اى ما ذكر من كونه اصح الاسانيد وليس المراد بالمجموع
من حيث المجموع ارجحيته اى يستفاد منه ما اطلق عليه ذلك من الاسانيد ارجح على ما اطلق
اى لا عموم الاسانيد ومطلقها ويلحق بهذه التفاصيل الذى عليه مدار علوم الاسناد ما اتفق
الشيخان على تخريجه ويقال له المتفق عليه اى ما اورده الشيخان البخارى ومسلم فى صحيحيهما الذى
اولهما اصحهما لاكثر الائمة وان تضمن اتفاقهما تعليقهما لها الا ما علم ما اوجب عنه بالقبول
قال السخاوى وبما فيهما الا ما استثنى قطعا دون مطلق الصحيح فنظرى ثم انه على مراتب فاعلاها
ما اتفق على تواتره وان اشترك مع ما عداه فى مسمى افادة العلم ثم الشهرة بالنسبة لما انفرد به
احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة لما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على ما تلقى كتابيهما
اى على اخذها والاقبال عليهما بالقبول اى علما وعملا واختلاف بعضهم اى ولو قوع اختلاف بعضهم
فى ايهما ارجح قيل الصواب فى ان ايهما ارجح فان حرف الجر لا يدخل الجملة وهذا الاختلاف لا يوجب
عدم تفاضلهما اتفاقا على غيره قال المصنف انفرد به البخارى راجح ايضا فترجيح افضلية فانهم
اذا قصروا الاختلاف فيهما على ما استفيد من وجوه غيرها او ترجيحهما اى البخارى ومسلم اذا اتفقا
افاد ترجيح الجمهور بتقديم البخارى قال التلميذ ليس فى هذا اكثر مما فى الشيء فى المعنى لكن فى اللفظ قلت
زيادة البيان تدل على زيادة المعنى فاقل ما يكون انه اوضح ما اغلق فى الشرح فما اتفقا عليه ارجح
من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه قال المصنف من حيث تلقى كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض
يجعل المفروق ايقاما قال التلميذ فيكون من حيثية اخرى وهو المفروم من الحيثية وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخارى فى الصحة اشارة الى دليل تقديمهما انفرد به البخارى على ما انفرد به مسلم
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه اى بتقديم مسلم على البخارى ولم يطلق عليه النقيض فى العرف

ولم يرد عدم

ولم يرد عدم تقديم البخارى على مسلم كما هو متعارف اهل الاصطلاح ويدل عليه قوله الاتى فلم يصرح
بكونه اصح من صحيح البخارى فان قيل اختلف بعضهم فى ايهما ارجح يشير بقول بعضهم فى ارجحية
مسلم فهذا تصريح بنقيض قلنا لعل ما ذكره من اختلافهم مبنى على اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم
ولا يكون منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعى من قوله ما اعلم بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ
مالك فقيل وجد كذا بين كذا فى الجواهر وانما نقل عن ابى على النيسابورى بفتح النون وسكون
الياء بعدها سين مهملة انه قال ما تحت اديم السما اى ظاهرها او وجهها اصح من كتاب مسلم
فلم يصرح فاعله عايد الى ما نقل والاسناد مجازى او الى الراجى على فى جواب اما محذوف فهذا تعليل
للجواب والمعنى واما ما نقل فلا ينافى ما ذكرناه لان ذلك الناقل او المنقول عليه لم يصرح بكونه
اى كتاب مسلم اصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجوب كتاب اصح من كتاب مسلم اذ النفى
انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب بشارك مسلم فى الصحة ويمتاز ذلك
الكتاب بتلك الزيادة عليه اى على كتاب مسلم ولم ينف المساوات فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة
واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفى كما حققه فى حديث ما رأيت احسن من رسول الله عليه
السلام وقد صرح السيد فى شرح المفتاح وغيره بان المقصود من مثل هذا التركيب نفى الافضلية
والمساوات معا وذلك لان المتبادر من الكلام قلت فلا يكون تصريحا بان مسلما اصح من البخارى
لاحتمال ان يراد المعنى اللغة ولذا قال فلم يصرح بانه نقيض ما قالوا نعم ان البخارى اصح من مسلم
اراد به نفى الافضلية او نفيها مع نفى المساوات قال المصنف ان قيل العرف يقتضى فى قولنا مالك
اعلم من زيد نفى مساويه ايضا قلنا لانم ان عرفهم كذلك قال التلميذ يرد هذا قولى النفى فى الصورة
ان النبى قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر رضى الله عنه
قال النفى فهذا يقتضى ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبى انتهى قال المصنف لكن يجوز اطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)